

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار (رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

(رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١١)

بتفوضى وزير الصناعة والتجارة الخارجية في بعض الاختصاصات

(رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة

والمعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور مهندس / محمود عبد الرحمن السيد عيسى - وزير الصناعة والتجارة الخارجية في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين (٣، ١) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في مصر .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة